

Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)

ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494

Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC

Online Publication Date: 1st October 2020

Online Issue: Volume 9, Number 4, October 2020

<https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.4.1339.1357>



The effect of Iraqi Hanafi Schools on the formulas of generalities for Al-Mutakallimeen

Mahmut Muhammet Ozdemir

University of Jordan, Amman, Jordan

Raed Abu Moanes

Abstract:

The study of scholar and academic alternations effects amongst Fundamentalist Schools considered significant issues on gaining knowledge of Fundamentals of Jurisprudence and modification fundamental's opinions.

This article aims to explore the supposition effects of Hanafi's on Al-Mutakallimeen through Muhammed Ibn es-Sucaa as-Salchi's views on the matter of the Formulas of Generalities. In addition, the article also figured out that the Hanafi School of Iraq effected on the School of the al-Mutakallimeens fundamentally which is presumed on denying the Formulas of Generalities and the waqf on it, and exemplarily Abu 'Ali Muhammad al-Jubba'i, Imam al-Ash'ari and al-Qadi al-Bakillani in particular.

Keywords:

effect, the Iraqi Hanafi School, Al-Mutakallimeen, the Formulas of Generalities

Citation:

Ozdemir, Mahmut Muhammet; Abu Moanes, Raed (2020); The effect of Iraqi Hanafi Schools on the formulas of generalities for Al-Mutakallimeen; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.4, pp:1339-1357;
<https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.4.1339.1357>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أثر مدرسة العراق الحنفية في صيغة العلوم عند المتكلمين
إعداد

الباحث الأول: محمود محمد أوزدمير

طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

البريد الإلكتروني: m_muhammedozdemir@hotmail.com

الهاتف: 00905467788722

الباحث الثاني: أ.د. رائد أبو مؤنس

أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

الملخص

تعد دراسة التأثيرات العلمية المتباينة بين المدارس الأصولية من القضايا الهامة في التعرّف على كيفية تطور علم أصول الفقه، وكيفية تغيير آرائهم الأصولية. وتاتي هذه الدراسة لبحث فرضية تأثير الحنفية في مدرسة المتكلمين من خلال آراء محمد بن شجاع الثلاجي في مسألة صيغة العلوم. وتوصلت هذه الدراسة إلى أنّ مدرسة العراق الحنفية أثرت في مدرسة المتكلمين أصولياً مما دفعت كثيراً من المتكلمين -مثل: أبي علي الجبائي والإمام الأشعري والقاضي الباقياني- بإنكار صيغة العلوم والوقف فيها.

الكلمات الدالة: الأثر، مدرسة العراق الحنفية، المتكلمون، صيغة العلوم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علّم الإنسان ما لم يعلم أحده ورأته ورأته ورأته ورأته وأتوكّل عليه وأؤمن به ولا أكفره وأعادي من يكفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله المرسل بالهدى والنور والمعونة والحكمة. والصلوة والسلام على سيدنا وإمام الهدى ومعلم الناس الفهم السيد محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؟

اتبع علماء أصول الفقه مناهج ومدارس متعددة، من أشهرها مدرسة الفقهاء وعمادها الحنفية ، ومدرسة المتكلمين وعمادها مذاهب الجمهور . وللحنفية مدرستان هما: مدرسة العراق⁽¹⁾ ومدرسة سمرقند⁽²⁾، والأخيرة لم تكن معروفةً كثيراً بين الأصوليين الكبار حتى بداية القرن الخامس الهجري إبان ظهور البوسي⁽³⁾ بشكل خاص؛ وسبب ذلك قد يعود إلى أنّهم كانوا بعيدين عن بيئة العراق العلمية. فقد كانت العراق من أهم منابع العلم خاصةً في الفقه وأصوله وعلم الكلام، وإضافةً إلى كونها أنّ بغداد مركز الخلافة العباسية ولذا كانت مستقرّ العلوم الإسلامية وغيرها من العلوم، ولم يستغنَ كثير من الأصوليين عن الرحيل إليها والمكوث فيها لأجل طلب العلم وتحصيله وتدرسيه.

⁽¹⁾ انظر لمدرسة العراق وخصائصها؛ خزنة، خلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي، ص 30-12.

⁽²⁾ انظر لمدرسة سمرقند وخصائصها؛ المرجع نفسه، ص 31-39.

⁽³⁾ هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد؛ أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن 63 سنة، سنة 430هـ. انظر؛ الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 109.

والتقى الحنفية والمتكلمون في العراق ووقع بينهم مناظرات كثيرة حيث إنّ كتب أصول الفقه ملأى باختلافاتهم الأصولية فيما بينهم.

جرت العادة أن يقال بين الأصوليين في عصرنا⁽⁴⁾ وفي العصور السابقة⁽⁵⁾ أنّ المتكلمين قد أثروا في مدرسة العراق الحنفية أصولياً، وهذه الدراسة ستبحث عكس ذلك التيار. وتفترض إن كان أثر المتكلمين موجوداً في أصول الأحناف بوجود التداخل بينهم. فيلزم العكس أيضاً؛ لأنّ التداخل يؤثّر في كلا الطرفين، وليس في طرف واحد.

وتأتي هذه الدراسة بحث مدى تأثير مدرسة العراق الحنفية على المتكلمين من خلال دراسة مسألة صيغة العموم حيث يظهر للباحث كيفية تغيير الرأي عند المتكلمين تأثراً بما قرره بعض أئمّة مدرسة العراق الحنفية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الآتية:

- 1- الإسهام في بيان تطور أصول الفقه ببيان حظّ مدرسة العراق الحنفية في تطويره.
- 2- بيان أثر مدرسة العراق الحنفية في سير المتكلمين الأصولي في صيغة العموم
- 3- بيان طريقة مدرسة العراق الحنفية والمتكلمين في صيغة العموم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهميّة هذا الموضوع بالنظر إلى حالة التداخل بين أتباع المدرسة الحنفية العراقيّة ومدرسة المتكلّمين، والتي تبرز أهميّة الدراسة:

- 1- مساعدة الباحثين على فهم تأثير المدارس ببعضها وكيفية تطور المسائل الأصولية.
- 2- تحديد أوجه التكامل والتداخل بين مدارس علم أصول الفقه ومدى استفادتها المتبدلة.
- 3- التعرّف إلى كيفية تطور الأفكار داخل المدارس الأصولية.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل أثرت مدرسة العراق الحنفية في سير المتكلّمين الأصولي في صيغة العموم؟
- 2- كيف أثر أئمّة الحنفية الأصولية في صيغة العموم في تغيير آراء مدرسة المتكلّمين؟
- 3- ما موقف مدرسة العراق الحنفية وموقف المتكلّمين في صيغة العموم

الدراسات السابقة:

لم يحظّ هذا الموضوع -فيما بحثنا- بدراسة علميّة مستقلّة، ولا دراسة لها صلة بأثر مدرسة العراق الحنفية في سير المتكلّمين الأصولي بعمومه ولا أثرهم فيهم بخصوص صيغة العموم.

إلا أنّ بعض الدراسات كان لها تعلّق ببعض جانب في موضوع البحث؛ كما جمعت بعض الدراسات آراء شيوخ الحنفية والمتكلّمين في موضوع "صيغة العموم" في اللغة؛ من مثل: دراسة العيسى(2003) بعنوان "صيغة العموم عند المتكلّمين وأثرها في الفروع الفقهية" كتبها لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية، ودرست فيها مذاهب الفقهاء في إثبات صيغة العموم أو نفيها وأثرها في الفروع الفقهية. إلا أنها لم تتناول المسألة ببيان تطورها الزمانية، ولا أثر مدرسة العراق الحنفية في المتكلّمين من جهة ما. وكذلك في نفس المنوال: دراسة د. داود صالح عبد الله وأ. خالد محمد زاهر، "دلالة اللفظ العام ابتداء وأثرها في الاجتهادات الفقهية" في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية.

(4) انظر مثلاً على الباحثين في عصرنا؛ خزنة، الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي، ص 30-23.

(5) انظر؛ السمرقدي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج 1، ص 1-3.

ومن مثل: دراسة خزنة (2004) بعنوان "الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي" كتبها لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية، ودرست فيها موقف مدرسة العراق الحنفية في صيغة العموم. إلا أنها لم تتناول إشكالية نسبة القول بالخصوص لمحمد بن شجاع الثلاجي من مدرسة العراق الحنفية.

ومن مثل: دراسة عبد الجابر، وربيع جمعة (2005) بعنوان "القول المبين في دلالة صيغة العموم عند الأصوليين" كتبت في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط في جامعة الأزهر. درست فيها مذاهب الأصوليين في إثبات صيغة العموم أو نفيها، إلا أنها لم تتناول المسألة ببيان تطورها الزمانية، ولا على موقف مدرسة العراق الحنفية.

هذه الدراسات وما أشبهها من الدراسات التي كتبت فيها صيغة العموم عند الأصوليين لم تنتerring إلى أثر مدرسة العراق الحنفية في المتكلمين. وسيقوم الباحث في هذه الدراسة ببيان موقف مدرسة العراق الحنفية في صيغة العموم، وكذلك سيقوم ببيان أثرهم في المتكلمين خلال تغير موقفهم في صيغة العموم.

منهجية الدراسة: اقتضت طبيعة هذه الدراسة استعمال المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي: حيث سيعمل الباحث على تتبع موضوع هذا البحث في أمهات كتب أصول مدرسة العراق الحنفية والمتكلمين لاستخراج آرائهم الأصولية وجمعها.

2-المنهج الوصفي: حيث سيعمل الباحث عرض آراء أراء الأصوليين وبيان اتجاهاتهم العلمية في مسألة البحث كما هي عندهم في كتبهم ومصادرهم الأصولية المعتمدة.

3-المنهج التحليلي: وذلك يقوم بعد جمع الآراء الأصولية بتحليلها وبمقارنتها وبالنظر إلى الأسس التي قامت عليها.

خطة الدراسة: اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم على النحو الآتي:

المقدمة: فيها؛ مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيها.

التمهيد: نبذة عن مسألة صيغة العموم

المطلب الأول: مذهب السلف والأئمة الأربععة في صيغة العموم

المطلب الثاني: مذهب المتكلمين في صيغة العموم

المطلب الثالث: مذهب مدرسة العراق الحنفية في صيغة العموم

المطلب الرابع: بيان وتيرة تغير مذهب المتكلمين في صيغة العموم وأثر مدرسة العراق الحنفية فيها

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

التمهيد: نبذة عن مسألة صيغة العموم

إن الفاظ العموم⁶ قسمان؛ القسم الأول: عام بصيغته ومعناه، والقسم الآخر: فرد بصيغته عام معناه⁷،

القسم الأول: كل لفظ هو للجمع؛ نحو: أسماء الأجناس المعرف بالألف واللام كالرجال والنساء وال المسلمين والكافرين.

والقسم الثاني: فرد بصيغته وعام معناه؛ نحو: أسماء الأجناس بصيغة مفردة أريد بها الجنس كلفظ طائفة في قوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} قيل أنه "الواحد فصاعدا

⁶ انظر لتعريف العام عند الأصوليين وموقف الأصوليين في ما يتعلق به من المسائل؛ داود صالح عبد الله وخالد محمد زاهد، دلالة اللفظ العام ابتداء وأثرها في الاجتهادات الفقهية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، ص47-118.

⁷ انظر؛ السرخسي، أصول السرخسي، ص151-162. 1342

وهذا لاعتبار صيغة الفرد وجعلوه بمنزلة الجنس بغير حرف اللام كما يكون مع حرف اللام الذي هو للعهد.⁸

اختلاف الأصوليون في كون العموم هل له صيغة ممثل: لفظ كل، وجميع، وأجمع، وأنصع، وأكثع، وأسماء الأجناس المعرف بالألف واللام، والنكرة المنافية، وأسماء الشرط، والاستفهام، والمفرد المحلي باللام، ونحوها.⁹ تدل على الاستغراق بمجردتها في اللغة أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن للعموم صيغة تخصه موضوعة له في اللغة حقيقة تدل على الاستغراق، وأصحاب هذا القول يسمون بأرباب العموم.

المذهب الثاني: إنه ليس للعموم في اللغة صيغة تخصه تدل على الاستغراق. ويقال لأصحاب هذا المذهب أرباب الخصوص.

المذهب الثالث: القول بالوقف؛ ومعنى ذلك: "إما على معنى أنا ما نdry هل هو موضوع أم لا؟... وإنما على معنى: أنا نعلم أنه وضع له صيغة، ولا نdry أحقيقة أم مجاز؟"¹⁰ ومن قال به يقال لهم الواقعية.

وبعد هذا البيان العام ساتناول في هذا المبحث مسألة "صيغة العموم" باعتبارها إحدى المسائل التي يرى ظهور أثر مدرسة العراق الحنفية في مدرسة المتكلمين فيها؛ فأقوم أولاً ببيان مذهب السلف والأئمة الأربع فيها، ثم ببيان مذهب المتكلمين وحنفية العراق، وأخيراً ببيان أثر حنفية العراق في المتكلمين.

المطلب الأول: مذهب السلف والأئمة الأربع في صيغة العموم
اتفق جماهير العلماء على أن مذهب السلف في القرون الثلاثة الأولى في لفظ العموم أنها تستغرق جميع ما يصلح لها، فنقولوا عن الصحابة -رضوان الله عليهم- إجماعهم على ذلك، وكذلك نقولوا إجماع أهل اللغة عليه.¹¹

كما قال القاضي أبو يعلى: إن الصحابة لم ينقل عن أحد منهم أنه اعتقد في عموم القرآن والسنة أدنى الجمع، والوقف في الباقي، بل حملوا اللفظ على عمومه، فدل على أنه ليس بموضع الكلام، إذ لو كان كذلك لنقل ذلك عنهم ولا يحتاج به بعضهم على بعض.¹²

وكذلك ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مذهب الأئمة الأربع هو أن للعموم صيغة تخصه في اللغة، كما قال الزركشي: وهو مذهب الأئمة الأربع وجمهور أصحابهم.¹³

وعلى الرغم من أن هناك عدد قليل لم يصادفني أسماءهم من الحنفية والشافعية. زعم أن مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي ليس كذلك، كما أن الإمام الجصاص روى عن بعض من الناس لم يذكر اسمهم. يقول: أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو القول بالوقف في عموم الأخبار،

⁸ المرجع نفسه، ج 1، ص 154.

⁹ يوصل القرافي صيغ العموم إلى مائتين وخمسين. انظر؛ القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص 351-356.

¹⁰ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج 3، ص 71.

¹¹ انظر؛ الجصاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 48-41، 78؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 325؛ النبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 96؛ السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 132؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 107؛ الغزالى، المستصفى، ج 2، ص 160؛ السمرقندى، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج 1، ص 435-436؛ الرازى، المحصول، ج 1، ص 313-314؛ الزركشي، البحر المحيط، ج 3، ص 21-17.

¹² أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 325.

¹³ الزركشي، البحر المحيط، ج 3، ص 17. وانظر؛ الجصاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 42-41؛ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج 1، ص 384؛ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ص 316.

انطلاقاً من توقفه في وعيه فساق أهل الإسلام، - وسيأتي بيان ذلك المذهب. فذهب جمهور الحنفية والغير منهم إلى أن مذهب الإمام أبي حنيفة على القول بقطعية دلالة الفاظ العموم على جميع ما يصلح له.¹⁴

وكذلك قول الإمام الصيرفي عن مذهب الإمام الشافعي بأنه: "زعمت طائفة من أصحابنا أنَّ مذهب الشافعي أنَّ الآية إذا وردت ظاهرة في العموم لا يقضى عليها العموم ولا خصوص إلا بدليل من خارج

و هذا الذي قال ضدَّه وقول الشافعي سواء، لأنَّه الذي قد اشتهر به في كتبه، و عند خصومه أنَّ الكلام على عمومه وظاهره، حتَّى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام، وعلى أنه باطن دون ظاهر. وقد قال -رضي الله عنه- في "الرسالة": الكلام على عمومه وظاهره حتَّى تأتي دلالة تدل على خصوصه".¹⁵

المطلب الثاني: مذهب المتكلمين في صيغة العموم
اختلاف المتكلمون في صيغة العموم بأنَّ هل للعموم صيغة موضوعة في اللغة أم ليس له صيغة أصلًا.

وذهب جمهور المتكلمين إلى أنَّ للعموم صيغة، ولم ينكروها، وأقرُّوا أنَّ لفظ العموم يستغرق جميع ما يصلح له، وسمّوا بأرباب العموم.¹⁶

وذهب بعض المتكلمين في صيغة العموم في اللغة إلى الوقف؛ ومعنى ذلك: "إما على معنى أنا ما ندري هل هو موضوع أم لا؟... وإنما على معنى: أنا نعلم أنه وضع له صيغة، ولا ندري أحقيقة أم مجاز؟"¹⁷ ونبيب هذا القول عند المتكلمين للإمام الأشعري وتابعه القاضي الباقلاني.¹⁸

فخصص الباقلاني بباباً لصحة القول بالوقف فقال فيه: "اعلموا -وفهمكم الله- أنَّ الذي نذهب إليه وجوب القول بالوقف في الأوامر والتواهي والأخبار جميعاً، لأنَّ ما دلَّ على إبطال القول بالعموم في الأخبار يقتضي ذلك في الأوامر".¹⁹

وذهب بعض آخر من المتكلمين إلى القول بالخصوص -أي: "ليس للعموم صيغة تخصه، وأنَّ ما ذكروه من الصيغة موضوع للخصوص، وهو أقلُّ الجمع، إما اثنان أو ثلاثة،²⁰ ولا يقتضي العموم إلا بقرينة".²¹ واختاره أبو علي الجبائي (303هـ)²² والأمدي (631هـ).²³

¹⁴ *الجصاص*، الفصول في الأصول، ج 1، ص 40-41؛ *السرخسي*، أصول السرخسي، ج 1، ص 132-133، *البخاري*، كشف الأسرار، ج 1، ص 406؛ *الشاطبي*، *الموافقات*، ج 4، ص 48-49؛ *الزرκشي*، *البحر المحيط*، ج 3، ص 17.

¹⁵ *الزرκشي*، *البحر المحيط*، ج 3، ص 18.

¹⁶ *البصري*، المعتمد، ج 1، ص 195؛ *الغزالى*، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 157؛ *الزرκشي*، *البحر المحيط*، ج 3، ص 17؛ *الباجي*، *أحكام الفصول في أحكام الأصول*، ج 1، ص 384؛ أبو يعلى، *العدة في أصول الفقه*، ص 316؛ *الرازي*، *المحصلون في أصول الفقه*، ج 1، ص 294؛ *الأمدي*، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج 2، ص 200.

¹⁷ *السبكي*، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج 3، ص 71.

¹⁸ *البصري*، المعتمد، ج 1، ص 194؛ *الجويني*، *البرهان في أصول الفقه*، ج 1، ص 201؛ *الزرκشي*، *البحر المحيط*، ج 3، ص 20.

¹⁹ *الباقلاني*، *التقرير والإرشاد*، ج 3، ص 50.

²⁰ أي: اختلف العلماء في أقلِّ الجمع بين الاثنين والثلاثة. من قال بأنَّ أقلَّ الجمع اثنين فثبت اثنين ووقف ما فوقه، ومن قال أقلَّه ثلاثة فأثبت الثلاثة. انظر لاختلاف الفقهاء في أقلِّ الجمع، *السرخسي*، *أصول السرخسي*، ج 1، ص 151-152.

²¹ *الزرκشي*، *البحر المحيط*، ج 3، ص 17.

²² انظر؛ *البخاري*، *كشف الأسرار*، ج 1، ص 417.

المطلب الثالث: مذهب حنفية العراق في صيغة العموم

ذهب جمهور مدرسة العراق الحنفية إلى أنّ اللفظ العام يستوعب جميع ما يصلح له. وممّن قال به : عيسى بن أبان، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصّاص، وأبو عبد الله الصimirي.²⁴

حيث قال الإمام الجصّاص: "مذهب أصحابنا: القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعاً وذلك كان شيخنا أبو الحسن الكرخي -رحمه الله- يحكى من مذهب أصحابنا جميعاً، وجميع من شاهدناهم من شيوخنا واحتجاجهم لمسائلهم في كتبهم بعموم اللفظ مجردة من دلالة تقرن إليه في إيجاب العموم يقتضي ذلك. وذلك غير خاف على من عرف مذاهبيم".²⁵

وذكر الإمام الجصّاص أنّ أبي الطيب بن شهاب حكى له عن الإمام الكرخي حيث "أنه قال له: إنّي أقف في عموم الأخبار، وأقول بالعموم في الأمر والنهي".²⁶ وتعجب الإمام الجصّاص من هذا النقل²⁷ ولم يقبل صحته عن الإمام الكرخي مع تسلیم عدالة الرواية ثم قال: "أبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكى، وقد جالس أبي سعيد البردعي وشيوخنا المتقدّمين. ولم أسمع أنا أبي الحسن -رحمه الله- يفرق بين الخبر والأمر والنهي في ذلك بل كان يقول بالعموم على الإطلاق".²⁸

ومن هنا يُرى أنّ الإمام الجصّاص يجزم أنّ اللفظ العام يدلّ على جميع ما يصلح له هي مذهب الحنفية في العراق بل وذاك مذهب أبي حنفية،²⁹ وكذلك يقول في استدلالاته أنّ الإطلاق بالعموم هو مذهب السلف الذي في القرون الثلاثة الأولى.³⁰

كما أيدّه أبو عبد الله الصimirي من حنفية العراق فقال: "مذهب أصحابنا في العموم إذا ورد عارياً من التخصيص في الأخبار والأوامر يجب حمله على جميع ما يصلح له اللفظ وهو قول جمهور الفقهاء".³¹

بينما ذهب بعض من العراقيين من الحنفية إلى الوقف في دلالة العموم، ومنهم من ثبت أحسن الخصوص ووقف ما فوقه، فيه قال محمد بن شجاع الثّاجي(267هـ)،³² ومنهم من وقف بمنزلة المشترك أو المجمل فهذا تسبّب لأبي سعيد البردعي(317هـ).³³

إشكالية نسبة القول بالخصوص لمحمد بن شجاع الثّاجي

قد استشكل بعض الباحثين في عصرنا في نسبة القول بالوقف لمحمد بن شجاع الثّاجي فذهبوا إلى أنّه ليس أبو عبد الله محمد بن شجاع الثّاجي بل هو أبو عبد الله محمد بن الفضل البلاخي

²³ انظر؛ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج 2، ص 201.

²⁴ انظر؛ الجصّاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 40-41؛ الصimirي، مسائل الخلاف، ص 44.

²⁵ الجصّاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 40.

²⁶ المرجع نفسه، ج 1، ص 41.

²⁷ انظر؛ الخزنة، اختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند، ص 59.

²⁸ الجصّاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 41.

²⁹ المرجع نفسه، ج 1، ص 41-42.

³⁰ انظر؛ المرجع نفسه، ج 1، ص 45-40.

³¹ الصimirي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص 44.

³² انظر؛ أبو يطى، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 313؛ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج 1، ص 106؛ الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج 2، ص 7؛ الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص 23؛ السمرقندى، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج 1، ص 431.

³³ انظر؛ الجصّاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 41.

من خرسان³⁴، باستدلالات لا تدلّ عليه. وعندى لا إشكال في نسبة القول به لمحمد بن شجاع الثلجي؛ حيث أنّ معظم المحققين من الحنفية وغيرهم قد نسبوا القول به إليه؛ كما نسبه إليه السمرقندى من الحنفية في ميزان الأصول فقال: "قالوا: يحمل على أخصّ الخصوص. فإن كانت صيغة فرد دخل فيها لام التعريف يحمل على الواحد. وإن كانت صيغة جمع دخلها لام التعريف يحمل على الثلاثة. ولا يحمل على ما وراء ذلك إلا بدليل. وبه أخذ أبو عبد الله الثلجي من أصحابنا".³⁵

وكما قال البخاري من الحنفية في كتابه "كشف الأسرار": "ويسمون أصحاب الخصوص. وبه أخذ أبو عبد الله الشلجي من أصحابنا".³⁶ ومن الحنابلة القاضي أبي يعلى(457هـ)³⁷ قال في "العدة": "وحكى عن محمد بن شجاع الثلجي أنّه قال: يحمل على الثلاثة، ويتوقف فيما زاد عليه، حتّى يقوم الدليل على المراد به".³⁸

وكذلك الكلوذاني قال: "وقال محمد بن شجاع الثلجي وغيره: إن هذه الألفاظ تقتضي أفل" الجمع بظاهرها ولا تحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل".³⁹ وقال الزركشي في البحر المحيط: "وهم الملقبون بأرباب الخصوص آنَه ليس للعموم صيغة تخصّه، وأنَّ ما ذكروه من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أفل الجمع، إمَّا اثنان أو ثلاثة، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة. وبه قال ابن المنتاب من المالكية⁴⁰، ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية، وغيرهما".⁴¹

فرى أن الإشكال عند الزركشي فقط، وكذلك هو خصوصاً في النسبة بـ"البلخي". ولكنه لم يستشكل في أبيه ولا يجوز العدول عن ظاهر النقول بسبب طفيف كهذا الخطأ الذي صدر من أحد العلماء الأجلاء. فعليه أن الزركشي ينسب محمد بن شجاع الثلجي في كل الموارض إلى البلخ. وكذلك البلخ والثلاج إن كتب بلا نقاط فالرسم واحد لذا احتمال كبير أن الخطأ من نسخ الكتاب.

وبعد ذلك د. محمد أديب صالح هو من من قال بأنّه هو أبو عبد الله محمد بن الفضل البلخي، فاستدلّ على أنه البلخي بقول السرخسي أنّه: "قال بعض المتأخرین ممّن لا سلف لهم في القرون الثلاثة: حكمه الوقف فيه".⁴²

ووجه استدالله: أن القرون الثلاثة تعنى بها ثلث مئة سنة الأولى من الهجرة، فإنّ محمد بن الشجاع الثلجي توفّي في القرن الثالث من الهجرة سنة مائتين وسبعة وستين، فينبغي على هذا، أنّ

³⁴ هو: محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبد الله، البلخي، من مشايخ خراسان، أخرج من بلخ، فدخل سمرقند، ووُعظ مرتة فمات فيها، وتوفي سنة تسع عشرة وثلاث مائة. انظر؛ الصفدي، الوفا في بالوفيات، ج 4، ص 229.

³⁵ السمرقندى، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج 1، ص 431.

³⁶ البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 417.

³⁷ شهادة ما رواه أبو يعلى يهمنا في هذا الموضوع، بما أنّه اطلع على كتب مدرسة العراق الحنفية، ودرس عند شيوخهم.

³⁸ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج 1، ص 313-314.

³⁹ الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج 2، ص 7.

⁴⁰ هو: عبيد الله أبو الحسن بن الفضل بن أبيوب البغدادي، ويعرف بالكريبيسي أيضاً، وهو من شيوخ المالكية وفهماء أصحاب مالك. انظر؛ ابن فرحون، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 1، ص 461. ولم يذكر التاريخ وفاته؛ أرى أنّه توفي في بداية القرن الرابع الهجري؛ لأنّ من الرواية عنه: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المولود في سنة 270 هـ والمتوفى في سنة 355هـ، وأبو الفرج الأصفهاني وهو ولد في سنة 284هـ وتوفي في سنة 356هـ.

⁴¹ الزركشي، البحر المحيط، ج 3، ص 17.

⁴² السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 132.

أبا عبدالله محمد بن شجاع الثلاجي تخلط مع أبي عبد الله البلاخي الذي توفي في القرن الرابع الهجري في الخرسان.⁴³

وأجيب على هذا الاستدلال: بأنَّ الفَرْن هو من الاقتران وجمعه الفرون واختلف الناس في عدد السنين فيه وأقلَّ ما قيل هو عشر سنين وللأكثر قيل أَنَّه مائة وعشرون سنة. فالأرجح هو: أهل عصر واحد أو زمن واحد، أمَّة أو جماعة تعيش في عصر أو زمن واحد؛⁴⁴ حيث قال أبو الحسن المرسي (458هـ): "والقرن: الأُمَّةُ ثَانِيَّ بَعْدَ الْأُمَّةِ." قيل: مَذَّهَّنَهُ عَشْرُ سِنِينَ، وَقَيْلٌ: عَشْرُونَ سِنَةً، وَقَيْلٌ: ثَلَاثُونَ سِنَةً. وَقَيْلٌ: سَبْعُونَ، وَقَيْلٌ: ثَمَانُونَ. وَهُوَ مَقْدَارُ التَّوْسِطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ الرَّمَانِ. والقرن في قوم نوح: على مقدار أعمارهم، وفي قوم موسى ويعسى وعاد وثمود: على قدر أعمارهم. وَقَيْلٌ: القرن أربعون سنة، بدليل قول الجعدي: "ثَلَاثَةُ أَهْلِيْنَ أَفْنِيْتُهُمْ، وَكَانَ إِلَّاهُ هُوَ الْمُسْتَأْسَا" وقال هذا وهو ابن مائة وعشرين سنة. وَجَمِيعُهُمْ: فرون.⁴⁵

وإن اضطررنا في الترجيح بين عدد السنين في القرن، فحملها إلى أهل عصر واحد أو زمن واحد، أمَّة أو جماعة تعيش في عصر أو زمن واحد أولى؛ لأنَّ في تاريخ الإسلام اصطلاح بين العلماء بالقول بالفرون الثلاثة الأولى بعصر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبعدها بالتتابعين ثم بتبع تابعين، فالدليل هو حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأنَّه قال: "خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تُسْبِقُ شَهَادَةَ أَهْدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ"⁴⁶ وقال النووي في شرح هذا الحديث: "الصحيح أنَّ قرنَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ وَالثَّانِيُّ التَّابِعُونَ وَالثَّالِثُ تَابِعُوْهُمْ".⁴⁷

ويؤيد ذلك كلام الإمام الصحاف؛ حيث أَنَّه صرَّح بقصد عدم وجود الخلاف بالقول بالعموم عند السلف فذكر أنه لا خلاف في استغراق الألفاظ العموم عند السلف فأعده من الأجيال الثالثة الأولى فقال: "إِنَّ القَوْلَ بِالْعُوْمَ لَا خَلَفَ فِيهِ بَيْنَ السَّلْفِ مِنَ الْصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ".⁴⁸

ولا أظنَّ أَنَّ السرخسي على بالفرون الثلاثة الأولى ثلاثة مائة عام بل أجزم أَنَّه لم يقصد بها وكذلك لو سلمنا السرخسي قصد بالفرون الثلاثة ثلاثة مائة عام كما قال به د. أديب صالح لكن يجب على الجبائي (303هـ)، وابن راوندي (300 أو 301هـ) أَلَا ينكرا صيغة العموم في اللغة أيضاً، أو أنكراها في أواخر عمرهما -فلا دليل ذلك-؛ حيث عاشا في معظم عمرهما في القرن الثالث من الهجرة ولكنَّه "قَيْلٌ: الجبائي من أرباب الخصوص، وابن الراوندي من الواقفية".⁴⁹ وكذلك استدلَّ د. أديب صالح أنَّ بعض الأصوليين من الحنفية عَدَ أرباب الخصوص من الواقفية؛ مثلاً عَدَ الإمام السرخسي أرباب الخصوص تحت الواقفية.⁵⁰

⁴³ انظر؛ صالح، تفسير النصوص، ج 2، ص 23.

⁴⁴ "وفي رواية بريدة عند أحمد خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم وقد ظهر أنَّ الذي بين البعثة وأخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيلي وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين وأما قرن التابعين فإنَّ اعتبار من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين وأما الذين بعدهم فإنَّ اعتبار منها كان نحوه من خمسين ظهر بذلك أنَّ مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان واتفقاً أنَّ آخر من كان من التابعين من يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين." ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 7، ص 6.

⁴⁵ أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، ج 6، ص 363.

⁴⁶ البخاري، صحيح البخاري، باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 3651.

⁴⁷ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 16، ص 84.

⁴⁸ الصحاف، الفصول في الأصول، ج 1، ص 78.

⁴⁹ الجوبني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص 200. انظر؛ البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 417.

⁵⁰ انظر؛ السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 132.

وجه استدالله: إن أرباب الخصوص أعدّ تحت الواقعية لذا أن أرباب الخصوص من أرباب الوقف، فمن هنا يجب أن القول بالخصوص نشا بعد القول بالوقف؛ لذا ظهر القول بالخصوص بعد ثلاثة مائة عام من الهجرة.⁵¹

وأجيب على ذلك بأنَّ الصحيح أنَّ بعضًا من العلماء في تقسيم الآراء أعدوا أرباب الخصوص تحت مظلة الواقعية⁵² ولكنه لا يعني أنَّ الوقف في ألفاظ العلوم أصلًاً أحدث قبل القول بالخصوص؛ بل الغرض منه أنَّهما يقان في ألفاظ العلوم؛ فالقاسم المشترك بينهما أنَّه كلاهما يقان بعد أقلِّ الجمع، والفرق بينهما أنَّ أرباب الخصوص يثبتون أقلِّ الجمع فقط، بينما الواقعية لا يثبتون من العلوم حتى أقلِّ الجمع. لذلك جمعهم الأصوليون في تسمية الوقف؛ حيث أنَّ الإمام الجصاص يجمع هاتين الطائفتين في قاسم مشترك آخر وهو إنكارهما صيغة العلوم، فلم يعد أرباب الخصوص قسماً من الواقعية بل أعدُّهم قسماً للواقعية، وهو أقرب من السرخسي لعصر هؤلاء أكثر من قرن، فالإمام الجصاص أليق بالأخذ به من السرخسي من حيث قرابة الوقف.

فطليه الزعم بأنَّ القول بالخصوص نشا بعد القول بالوقف استناداً على تقسيم بعض العلماء المتأخررين بمقاييس مشتركة بين الطائفتين، هو تأويلٌ متکافٌ بعيدٌ.

وعلى الرغم من أنَّى أجزم على أنَّه محمد بن شجاع الثلجي من حنفية العراق إلا أنَّى إن لجأت إلى التأويل فأحسن التأويل في اضطراب الروايات في نظري - هو: تأويل د. السعدي حيث أنَّه قال: "وبه قال البلاخي أيضاً".⁵³

المطلب الرابع: بيان وتيرة تغيير مذهب المتكلمين في صيغة العلوم وأثر مدرسة العراق الحنفية فيها

إذا نظرنا إلى الأئمة والمتقدمين فلا نجد القول بالتفصيل في دلالة العلوم. مثل هل للعلوم صيغة أم لا؟ وهل يجب التمسك به قبل البحث عن المخصص؟ ومتى يجب العمل به؟ وهل هو على أفراده قطعية في الاعتقاد والعمل أم ظنية في أحدهما أم فيهما معاً؟ ولكن نجد أنَّهم متلقون على القول بالعلوم إطلاقاً؛ كما هو مرويٌ عن كلِّ الأئمة الأربع أنَّ للعلوم صيغة، وإن لم يكن للعلوم مخصوص فالتمسك به واجب، ولفظ العلوم يستغرق ما تناوله جميعاً.

جرى الخلاف في أصل صيغة العلوم بعد عهد الصحابة والأئمة الأربع، وأحدث القول بإنكار أصل صيغته. مما عثرت عليه أنَّ أول من أحدث القول بالاستشكال في صيغة العلوم هو محمد بن شجاع الثلجي (267هـ)⁵⁴ وهو من مدرسة العراق الحنفية. وتبعه منهم - أيضاً - في الاستشكال بصيغة العلوم أبو سعيد البردعي (317هـ)، وتبعه من المتكلمين؛ أبو علي الجبائي (303هـ) وأبو الحسن الأشعري (324هـ)، وأصحابه، وأبن مثنا الرازي وبعض المرجنة من المتكلمين.⁵⁵

ومما رأيت من استدلالات أرباب الخصوص وعلى رأسهم محمد بن شجاع الثلجي أنَّ ليس من علم الكلام شيء في خلافهم في صيغة العلوم، فكان خلافهم أصولياً، ولم ينقل عنهم دليلاً من علم الكلام لإنكارهم؛ كما قال د. الشبيتو "والحاصل أنَّ هذا القول لم ينقل عن أصحابه أنَّهم بنوه على خلفية كلامية".⁵⁶

حيث أنَّهم يستندون إلى اللغة والمعقول وبعض النصوص الشرعية؛

⁵¹ انظر؛ صالح، *تفسير النصوص*، ج 2، ص 24، 48.

⁵² انظر؛ السرخسي، *أصول السرخسي*، ج 1، ص 132؛ البخاري، *كتف الأسرار*، ج 1، ص 299.

⁵³ انظر؛ السمرقندى، *ميزان الأصول في تنازع العقول*، ج 1، ص 431.

⁵⁴ الزركشي، *البحر المحيط*، ج 3، ص 17.

⁵⁵ انظر؛ الباجي، *أحكام الفصول في أحكام الأصول*، ج 1، ص 393؛ البحر المحيط، ج 3، ص 20.

⁵⁶ الشبيتو، محمد بن علي، *علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام*، ص 464.

كما استدلوا بعدم جواز الحكم بالمشكوك بأنّ أقلَّ الجمع متيقن وما زاد عليه فهو مشكوك، فالواجب الحكم على ما تيقن ولا يجوز الحكم بالمشكوك.⁵⁷ فقلوا: بـأنَّ هذه الألفاظ (أي: ألفاظ العموم) بأعيانها لما كانت تصحُّ للكلّ وللبعض كقوله تعالى {الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْعِرْمَانِ} [آل عمران: 173] وقوله تعالى {وَإِذَا قَاتَلَتُمُ الْمُلْكَةَ يُمْرِئُمْ} [آل عمران: 42] وقول الفائل: "جاعني بنو تميم". فساغ إطلاقها مع إرادته البعض دون الجمع وقت موقف الاحتمال، وغير جائز حملها على الكل بالاحتمال فلا يخلو حينئذ من وجوب الحكم فيه بالأقلّ لأنَّ اللفظ في الحالين جميعاً منتظم له أو الوقف فيه حتّى تقوم دلالة المراد".⁵⁸

واستدلوا بأنَّ ما يصحُّ حرف التأكيد كالكلّ والجميع -ألفاظ العموم هو للشمول والاستيعاب؛ لأنَّه إن لم يفد حرف التأكيد زيادة المعنى فلا فائدة لها فيدخولها. فمن هنا فُهم أنَّ ألفاظ العموم إن لم تكن لها القرائن فلا تفيد الشمول والاستيعاب.⁵⁹

وكذلك استدلوا على القول بالخصوص: بأنَّ "لو" كان لفظ العموم يقتضي استيعاب جميع ما تحت الاسم لصار كلَّ اسم منه كالذكر بعينه، وكان ذلك يمنع جواز دخول الاستثناء عليه كما لا يصحُّ استثناء المذكور؛ لأنَّه لا يصحُّ أن يقول: رأيت زيداً إلا زيداً".⁶⁰

واستدلوا بجواز الاستفهام في العموم، بأنه إن كان جائزاً دلَّ الشك فيه، وإن لم يكن فيه الشك فالاستفهام يكون عبثاً؛ فقلوا: "لولا جواز الاستفهام في لفظ العموم لما ساغ لفون موسى -عليه السلام- حين أمرهم الله تعالى بذبح بقرة فقلوا {إذْ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ} [البقرة: 68] فدلَّ ذلك على جواز الوقوف في لفظ العموم وحسن الاستفهام معه".⁶¹

واستدلوا بالمعقول حيث أنه "لا يخلو وقوع العلم بالعموم من أن يكون باللفظ أو بالمعنى أو بمعنى يقارن اللفظ أو بهما جديعاً فإنَّ كان معنى غير اللفظ أو بهما فقد خرج اللفظ من أن يكون دالاً بنفسه، وفي ذلك بطلان أصلكم إن كان وقوع العلم به بنفس اللفظ، واللفظ مسموع محسوس فالواجب أن يشترك السامعون له في وقوع العلم بصحة العموم لأنَّ المحسوسات لا يقع فيها خلاف كالملموس والمذوق والمسموم والمرئي فلماً وجدنا كثيراً من سامي اللفظ نافين للقول بالعموم علمنا أنه غير معقول من اللفظ".⁶²

والملاحظ من كلَّ هذه الأدلة أنَّ خلاف محمد بن شجاع الثلاجي بإنكار صيغة العموم -معنى الشمول والاستغراف- في اللغة خلاف أصولي في الظاهر، فلا دخل في استدلالاتهم من علم الكلام شيء، إلا نظراً إلى أصحاب الترجم أنَّ محمد بن شجاع الثلاجي متهماً بالإرجاء بما أنه صاحب بشر المريسي وواليه تنسب المريسيّة من المرجنة،⁶³ والإمام الجصّاص قد صرَّح بأنَّ أول من أنكر أصل صيغة العموم في اللغة هم من المرجنة، وأنكروا خوفاً من أن يلزم المعتزلة بخلاف فساق أهل الملة في النار بعموم الآي الموجبة.⁶⁴ فيظهر السبب الرئيسي المخفى عند محمد بن شجاع الثلاجي هو ذاك الخوف.

⁵⁷ انظر؛ السمرقندى، ميزان الأصول فى نتائج العقول، ج 1، ص 435؛ الجصاص، الفصول فى الأصول، ج 1، ص 46.

⁵⁸ الجصاص، الفصول فى الأصول، ج 1، ص 50.

⁵⁹ انظر؛ المرجع نفسه، ج 1، ص 52، 53، 55.

⁶⁰ المرجع نفسه، ج 1، ص 52.

⁶¹ المرجع نفسه، ج 1، ص 54.

⁶² الجصاص، الفصول فى الأصول، ج 1، ص 56.

⁶³ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج 6، ص 405؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 6، ص 395؛ الدارمي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، ج 1، ص 59؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 1، ص 277.

⁶⁴ الجصاص، الفصول فى الأصول، ج 1، ص 45-46.

ثم بهذه النظرة في علم الأصول سهل للأصوليين أن يلحوظوا إلى إنكار إثبات أصل صيغة العموم في اللغة، كما أن الإمام الأشعري بعد أن توفي محمد بن شجاع الثلاجي قد انكر إثبات صيغة العموم بأغراض كلامية في الأصل.

كما علل الزركشي منشأ خلاف الإمام الأشعري بأنه لجأ إلى القول بالوقف في صيغة العموم عند تكلمه مع المعتزلة ومع المرجئة في مسألة "الوعد والوعيد"؛ حيث أن الزركشي قال: "ماخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله: {وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي حِيمٍ} [الأنفطار: 14] وقوله: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [الجن: 23] ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعيد، نفي أن يكون هذه الصيغة موضوعة للعموم، وتوقف فيها، وتبعه جمور أصحابه"⁶⁵ بما أن الإمام الأشعري تكلم بالمرجئة فقد اطلع على مذهب محمد بن شجاع الثلاجي بإنكاره صيغة العموم في اللغة.

ويجعل الأصوليون سبب إنكار الواقعية صيغة العموم في الوضع بمسألة وعيد فساق أهل الملة؛ حيث أن الأصوليين اتفقوا على أن أرباب الوقف قد انطلقوا من هذه المسألة. ولجأ من أنكر تخليد فساق أهل الإسلام في النار إلى إنكار صيغة العموم في وضع اللغة، ونسبيوه لأنئمة، من حيث أنهم لم يذهبوا إلى القول بتخليد فساق أهل الإسلام في النار، استخراجاً من أقوالهم في هذه المسألة فقط. ولا حظت من كلام الإمام الجصاص أن من نسبة للإمام أبي حنيفة هو أبو سعيد البردعي - والله أعلم؛ لأنَّه قد انكر النقل بالوقف عن الإمام الكرخي ولم يذكره عن أبي سعيد البردعي ثم قال الإمام الجصاص: "ومن الناس من يظن أنَّ مذهب أبي حنيفة - رحمة الله - القول بالوقف في عموم الأخبار، وأنَّه لا يقطع فيها بعموم ولا خصوص إلا بدلالة، لأنَّ مذهب المشهور عنه أنَّه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة".⁶⁶

ولكن هناك كثير من الناس رووا أنَّ أبي حنيفة ذهب في أصل صيغة العموم إلى وجوده في وضع اللغة، ويدلُّ عليه كثير من أقواله واستدلالاته في الفقه سواء كان من أصوله أو فروعه. وإن القول بعدم القطع بأهل الكبائر من أهل الإسلام، وبجواز أن يغفر الله لهم في الآخرة، لا يكفي أن يقطع القول بأنَّ لأنئمة قد ذهبوا إلى الوقف في دلالة العموم. حيث بين الإمام الجصاص مذهب أبي حنيفة بقوله: "أبو حنيفة وإن كان هذا مذهبه في الوعيد فإنه لم يذهب إليه من جهة قوله بالوقف في عموم الأخبار. وإنما ذهب إليه؛ لأنَّ عنده أنَّ الدلالة قد قامت على أنَّ الآية الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما عن بها الكفار لآيات أوجبت خصوصها فيهم؛ نحو: قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 48]. وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: 53] وقوله تعالى {وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالُهُمْ} [محمد: 4] {سَيِّهُبِّئُهُمْ وَيُصْلِحُ بَالْهُمْ} [محمد: 5] وقوله {إِنَّه لَا يَبْيَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: 87]. وقوله تعالى {لَا يَصْلَحُ لَهَا إِلَّا أَشْقَى} [الليل: 15] {الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّ} [الليل: 16] وإنما جعل التخليد في النار مقصورة على الكفار بهذه الآيات ونحوها.

وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان هذا المعنى في كتابه في الرد على بشير المربي والمافاعي في الأخبار. وقال إنما وقنا في وعيد فساق أهل الملة لأنَّ آية الوعيد بازائتها. هذه الآيات التي تلوتها مما يقتضي ظاهرها دخول فساق أهل الملة فيها فجوزنا لهم الغفران بها وجوزنا التعذيب بالأي الآخر وأرجينا أمرهم إلى الله تعالى، فلم يقطع فيهم بأحد الأمرين دون الآخر. وهذا تصريح منهم بالقول بعموم الأخبار أيضاً. ولم يحك عن أحد من أصحابنا خلاف ذلك. فلنَّ أنه قولهم جميعاً.⁶⁷

⁶⁵ الزركشي، البحر المحيط، ج 3، ص 24.

⁶⁶ الجصاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 41.

⁶⁷ الجصاص، الفصول في الأصول، ج 1، ص 41، 42.

كما يرى أن منشأ أصولي لمذهب الإمام الأشعري ومن تبعه من أصحابه - كالقاضي الباقلاني- في أصل صيغة العموم، قد كان بنفس المنطلق الذي انطلق منه أبو سعيد البردعي ومن كان من حنفية العراق غيره، كما ذكرت نقل الزركشي عن الإمام الأشعري أنه لجأ إلى طريق محمد بن شجاع الثلجي بأغراض كلامية عند تكلمه مع المعتزلة والمرجئة.

إن محمد بن شجاع الثلجي⁶⁸(267هـ) قد فتح ببابا⁶⁹ في الأصول بإنكار أصل صيغة العموم في اللغة، وزعم بلفظ العموم "هو الواحد في الجنس والثلاثة في صيغة الجمع ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل"⁷⁰. أو بعبارة أخرى "ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغة موضوع للخصوص، وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة"⁷¹ ولا يقتضي العموم إلا بقرينة".⁷²

ثم استمر أبو سعيد البردعي (317هـ) من حنفية العراق والإمام الأشعري(324هـ) من المتكلمين في عملهما على هذه الوتيرة، وأنكرا أصل صيغة العموم في اللغة كما أنكر قبلهما محمد بن شجاع الثلجي(267هـ) بـ"أنه ليس في اللغة صيغة لا مطلقة ولا مقيدة تدل من حيث الوضع على الاستغراق"⁷³ ولكنها إضافة إلى قوله فلم يثبتوا في ألفاظ العموم حتى أقل الجمع. فتوقفوا من الأول؛ فمعنى ذلك: "إما على معنى: أنا ما ندري هل هو موضوع أم لا؟... وإنما على معنى: أنا نعلم أنه وضع له صيغة، ولا ندري أحقيقة أم مجاز؟"⁷⁴. ولا أعرف من منها أول من أحدث القول بالوقف بهذا المعنى؛ لأن أبو سعيد البردعي يعاصر الإمام الأشعري، وتُقل القول بالوقف به بين الحنفية، وإنكر مذهبه في القرن الرابع بين الحنفية، ولكن القول بالوقف اشتهر بين الأصوليين بالإمام الأشعري، وله أتباع من المتكلمين كالقاضي الباقلاني(402هـ)، والأمدي(631هـ) أيضاً، حيث قال الأمدي: "والمحترر إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص لكونه مرادا من اللفظ يقيينا سواء أريد به الكل أو البعض، والوقف فيما زاد على ذلك".⁷⁵

والخلاصة أن المعرف عن الأصوليين أن أقدم شخص في تاريخ الإسلام الذي ينسب إليه إنكار استغراق لفظ العام على ما يصلح له والقول بالخصوص هو محمد بن شجاع الثلجي، وكان يثبت أقل الجمع ويقف فيما فوقه. ثم من جاء بعده بنى رأيه عليه، وأحدثوا القول بالوقف من الأول.

الخاتمة:

تشتمل على نتائج ويمكن إبرازها على شكل نقاط كما يلي:

■ أثر مدرسة العراق الحنفية في أصل صيغة العموم عند أشاعرة المتكلمين ومعتنائهم؛ وذلك الأثر من خلال محمد بن شجاع الثلجي بإنكاره صيغة العموم، ومن تأثر بقوله من المتكلمين: أبو علي الجبائي، الإمام الأشعري، الباقلاني، الأمدي.

⁶⁸ لا خير فيه

⁶⁹ البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 417.

⁷⁰ أي: اختلف العلماء في أقل الجمع بين الاثنين والثلاثة. من قال بأن أقل الجمع اثنين فأثبت اثنين ووقف ما فوقه، ومن قال أقله ثلاثة فأثبت الثلاثة. انظر لاختلاف الفقهاء في أقل الجمع، السرخسي، أصول

السرخسي، ج 1، ص 151-152.

⁷¹ الزركشي، البحر المحيط، ج 3، ص 17.

⁷² انظر؛ البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 417.

⁷³ الحويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ج 2، ص 26-27.

⁷⁴ السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج 3، ص 71.

⁷⁵ الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج 2، ص 201.

- أول من أنكر صيغة العموم في اللغة هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلاجي من مدرسة العراق الحنفية وليس أبو عبد الله محمد بن الفضل البلاخي من خرسان.
- قال الأصوليون: "لم ينكر أحدٌ من السلف في القرون الثلاثة الأولى صيغة العموم"; وغرضهم من القرون الثلاثة الأولى ليس بثلاث مائة سنة بعد الهجرة بل هو قرن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ وقرنه -صلى الله عليه وسلم- الصحابة رضوان الله عليهم، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم.
- إن عرض محمد بن شجاع الثلاجي من إنكاره صيغة العموم هو ضيق مذهب الكلام عليه في القول بالإرجاء فأحدث القول بالخصوص وأنكر القول بالعموم رأساً لثلا يلزم المعتزلة بعموم الآي الموجبة لوعيد فساق أهل الملة. فسهُل لمن بعده إنكاره بأغراض كلامية أيضاً، فلجا الإمام الأشعري أيضاً من عموم الآي الموجبة بوعيد فساق أهل الملة إلى قول محمد بن شجاع الثلاجي، وأنكر أصل صيغة العموم في اللغة ووقف فيها.

المصادر والمراجع

- 1- الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، *الإحکام في أصول الأحكام*، التحقیق: عبد الرزاق عفیفی، بیروت: المکتب الإسلامي.
- 2- الباچی، أبو الولید سلیمان بن خلف بن سعد القرطی، *إحکام الفصول في أحكام الأصول*، التحقیق: عمران علی أحکم العربی، لیبیا: دار الكتب الوطنية، ط1، 2005.
- 3- الباقلانی، أبو بکر محمد بن الطیب بن محمد بن جعفر بن القاسم، *التقریب والإرشاد*، تحقیق: عبد الحمید بن علی أبو زنید، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1998.
- 4- البخاری، محمد بن إسماعیل أبو عبدالله، *صحیح البخاری*، التحقیق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، بیروت: دار طوق النجاة، ط1، 2002.
- 5- البخاری، عبد العزیز بن أحمد بن محمد علاء الدین، *کشف الأسرار شرح أصول البزروی*، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- 6- البصری، أبو الحسین محمد بن علی الطیب المعتزالی. *المعتمد في أصول الفقه*، التحقیق: الخلیل المیس، لبنان: دار الكتب العلمیة، ط3، 2005.
- 7- ابن تیمیة، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرانی الحنبلي، *الفتاوى الكبرى*، بیروت: دار الكتب العلمیة، ط1، 1987.
- 8- الجھناص، أبو بکر أحمد بن علی الرازی، *الفصول في الأصول*، التحقیق: محمد محمد ثامر، لبنان: دار الكتب العلمیة، ط2، 2010.
- 9- الجوینی، أبو المعالی عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی، *كتاب التلخیص في أصول الفقه*، تحقیق: عبد الله جولم النبالي وبشیر أحمد العمری، لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1996.
- 10- الجوینی، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *البرهان في أصول الفقه*، التحقیق: صالح بن محمد بن عویضۃ، بیروت: دار الكتب العلمیة، ط1، 1997.
- 11- الجوینی، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالی (478ھ)، *كتاب التلخیص في أصول الفقه*، التحقیق: عبد الله جولم النبالي وبشیر أحمد العمری، بیروت: دار البشائر الإسلامية.
- 12- ابن حجر أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، *فتح الباری شرح صحیح البخاری*، بیروت: دار المعرفة 1379.
- 13- أبو الحسن، علی بن إسماعیل بن سیده المرسی، *المکم و المحيط الأعظم*، التحقیق: عبد الحمید هنداوي، بیروت: دار الكتب العلمیة، ط1، 2000.

- 14- خزنة، هيثم عبد الحميد علي، خلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي، رسالة الماجستير غير المنشورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2004.
- 15- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، **التحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.**
- 16- الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد السجستاني، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المرسي الجهمي العنبى فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، **التحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1998.**
- 17- التبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، **التحقيق: خليل محى الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2001.**
- 18- داود صالح عبد الله وخالد محمد زاهر، دلالة اللفظ العام ابتداء وأثرها في الاجتهادات الفقهية، **مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، مجلد 7، العدد 28.**
- 19- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائيماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، **التحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003.**
- 20- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الأعلام، لبنان: دار العلم للملايين، ط 15، 2002.
- 21- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم الأصول، **التحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، ط 1، 1999.**
- 22- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مصر: دار الكتب، ط 1، 1994.
- 23- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، **التحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1999.**
- 24- السمرقندى، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، **التحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر: مطباع الدوحة الحديثة، ط 1، 1984.**
- 25- ابن فردون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، **التحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.**
- 26- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، **التحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، مصر: دار الكتب، ط 1، 1999.**
- 27- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي** بيروت: دار المعرفة.
- 28- الشاطبى إبراهيم بن موسى بن محمد، المواقفات، **التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1997.**
- 29- الشيتوي، محمد بن علي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، **التحقيق: مكتبة حسن العصرية، ط 2008.**
- 30- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط 1، 1403.**
- 31- صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، عمان: المكتب الإسلامي، ط 5، 2008.**
- 32- الصدقي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 2000.**
- 33- الصimirي، حسين بن علي، **مسائل الخلاف في أصول الفقه، تحقيق: عبد الأحد الجداني، جامعة البرونس، 1991.**

- 34- عبد الجابر، وربيع جمعة، القول المبين في دلالة صيغة العموم عند الأصوليين، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط في جامعة الأزهر، مصر، ع 17، ج 1، 2005.
- 35- العيسى، حارس محمد سلامه، صيغة العموم عند المتكلمين وأثرها في الفروع الفقهية، أطروحة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية دراسات العليا، الأردن، 2003.
- 36- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، التحقيق: محمد تامر، القاهرة: دار الحديث، 2011.
- 37- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنفي، التمهيد في أصول الفقه، التحقيق: مفید محمد أبو عمše و محمد بن علي بن إبراهيم، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط 1، 1985.
- 38- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1972.
- 39- أبو على، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، التحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2002.

References:

Abdul-Jaber, and Rabi` Jum`a, Al-Qawl Al-Mubin Fi Dalalat Sighat Al-Eumum Eind Al'Usuliiyn, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut .at Al-Azhar University, Egypt, p. 17, c. 1, 2005

Abu Al-Hassan, Ali bin Ismail bin Saydah Al-Mursi, Al-Muhkm Walmuhit .Al'Aezam, Beirut: Scientific Books House, 2000

Abu Ya`la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn al-Fur, Al-Euddh .Fi 'Usul Al-Fiqih, Beirut: Scientific Books House, 2002

Al-Amadi, Abu Al-Hassan Saif Al-Din Ali Ibn Abi Ali, Al'iikhkam Fi 'Usul .Al'Ahkam, Beirut: The Islamic Office, 2001

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad Al-Qurtubi, 'iikhkam Al-.Fusul Fi 'Ahkam Al'Usul, Libya: National Library of Books, 2005

Al-Baqalani, Abu Bakr Muhammad Bin Al-Tayeb Bin Muhammad Bin .Jaafar, Al-Taqrab Wal'lirshad, Beirut: The Resala Foundation, 1998

Al-Basri, Abu Al-Hussein Mohammed bin Ali Al-Tayeb Al-Muatazly Al-Muetamad Fi 'Usul Al-Faqih, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami, 2005

Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Aladdin, Kashif Al-Asrar .Sharah 'Usul Al-Bazdawi, Cairo: Islamic Book House

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, Sahih Al-Bukhari, Beirut: .Dar Touq Al-Najat, 2002

The effect of Iraqi Hanafi Schools on the formulas of generalities for Al-Mutakallimeen

Al-Dabbousi, Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Isa, *Taqwim Al'Adilat Fi 'Usul AlFiqh*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 2001

Al-Darimi, Abu Saeed Othman Bin Saeed Al-Sijistani, *naqd al'imam 'abi saeid euthman bin saeid ealaa almarisii aljahmayi aleanid firma aiftaraa .ealaa allah eaza wajalin min altawhid*, Al-Riyad: Maktabat Al-Rushd, 1998

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tousi, *Al-Mustasfaa*, Cairo: Dar Al-Hadith, 2011

Al-Issa, Haris Muhammad Salama, *Sighat Aleumum Eind Al-Mutakalimin Wa'athariha Fi AlFurue AlFqhy*, PhD Thesis, University of Jordan, College of Graduate Studies, Jordan, 2003

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi, *Al-Fusul Fi Al'Usul*, Lebanon: Scientific Books House, 2010

Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Abu al-Ma'ali, *Kitab Al-Talkhis Fi 'Usul Al-Fiqih*, Beirut: Dar al-Bashayer al-Islamiyyah

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf, *alburhan fi 'usul alfaqih, Investigation*: Salah bin Muhammad bin Owaida, Beirut: Scientific Books House, 1997

Al-Juwayni, Abu Al-Maali Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Juwayni, *Kitab Al-Talkhis Fi 'Usul Al-fiqih*, Lebanon: Dar Al-Bashayer Al-Islamiya, 1996

Al-Kalloudani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Abu Al-Khattab Al-Hanbali, *Al-Tamhid Fi 'Usul Al-Fiqih*, Makkah: markaz albahth aleilmii .wa'iihya' alturath al'iislami, 1985

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, *Al-Munhaj Sharah .Sahih Muslim bin Al-Hujaj*, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1972

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris , *Al-Eaqd Al-Manzum Fi Al-khusus .Wal-Eumum*, Egypt: Dar Al-Ketbi, 1999

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, Al-Mahsul Fi Eilm Al-Usul, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1999

Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah, Al-Wafi Bi AlWafayat, Beirut: Heritage Revival House, 2000

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Imams, Origins of 'Asul Al-Sarkhasi, Beirut: House of Knowledge ,

Al-Shatby Ibrahim bin Musa bin Muhammad, Al-Muafaqat, Dar Ibn Affan, 1997

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, Al-Tabsirat Fi 'Usul Al-Fiqih, Damascus: Dar Al-Fikr, 1983

Al-Shitawi, Muhammad Bin Ali, Ealaqat Eilm 'Usul Al-fiqih Bi'Eilm Al-Kalam, Beirut: Hasan Al-Asria Library, 2008

Al-Sibki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, Rafaee Al-Hajib Ean Mukhtasar Abn al-Hajib, Beirut: World of Books, 1999

Al-Simary, Husayn b. Ali, masayil alkhilaf fi 'usul alfaqih, University of Provence, 1991

Al-Thahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, Tarikh Al-İslam Wa wafayat Al-Mashahir Wa Al-aelam, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003

Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris. Al-aelam, Lebanon: Dar Al-Alam for Millions, 2002

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Al-Bahr Al-Muhit Fi 'Usul Al-Fiqih, Egypt: Dar Al-Ketbi, 1994

Dawood Salih Abdullah and Khalid Muhammad Zahid, Dalalat Allafaz Aleami Aibtida'an Min Wa'athariha Fi Alaijihadat Alfaqhiat, Anbar .University Journal for Islamic Sciences, Vol. 7, No. 28

The effect of Iraqi Hanafi Schools on the formulas of generalities for Al-Mutakallimeen

Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad al-Yamari, Al-Diybaj Al-Mudhhab Fi Maerifat 'Aeyan Eulama' Al-Mudhhab, Cairo: Dar Al-Turath .Liltabe Walnashr

Ibn Hajar Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Fath Al-Bari Sharah Sahih Al-Bukhari, Beirut: Dar Al-Maarefa 1379

Ibn Khalkan, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Barmaki, Wafiat Al'Aeyan Wa'anba' Al-Zaman, Beirut: Dar Sader

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani al-Hanbali, Al-Fataawaa Al-Kubraa, Beirut: Scientific Books House, 1987

Khazna, Haytham Abdel-Hamid Ali, Khilafat Al'Usuliat Bayn Mudarasatay Aleiraq Wasamarqand Wa'athariha Fi 'Usul Al-fiqih Al-Hanfii, Unpublished Master Thesis, University of Jordan, College of Graduate Studies, 2004

Saleh, Muhammad Adeeb, Tafsir Al-Nusus Fi Al-Fiqih Al'Islamii, Amman: The Islamic Office, 2008

Samarqandi, Aladdin Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, Mizan Al-Usul Fi Natayij Al-Euql, Qatar: Doha Modern Printing Press, 1984